

مادة (١٨) : يجب أن تنقل كافة أنواع المواد الغذائية المبردة والمجمدة والمواد الغذائية الطازجة تحت درجة الحرارة المشار إليها في المادة (١٧)
بحيث لا تتعرض للصدمات أو التقلبات في درجة الحرارة ، كما يجب
مراجعة سلسلة التبريد .

ثانياً : يضاف إلى المادة (١٥) من لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المشار إليها بند جديد نصه الآتي :
ـ د - أن يتوفّر مصدر للإضاءة « . »

ثالثاً : تضاف إلى المادة (٢٠) من لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :
ـ وفي حالة إستغلال هذه الفراغات يلتزم صاحب الشأن باخلانها عند
الطلب».

قرار وزاري
رقم ٩٨/٣٩٦

بالسماح بإقامة بعض الأنشطة في الولايات

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠
وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الأقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وإلى التعليم الوزاري رقم ٩١/٢ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يسمح بإقامة الأنشطة التالية في محطات تعبئه الوقود :

- تغيير الزيوت .
- تصليح الإطارات .
- كهرباء السيارات .
- غسيل السيارات شريطة أن لا يزيد عدد المغاسل على مغسلتين إحداهما آلية
والآخر يدوية بما لا يجاوز رافعتين خلف المحطة .

مادة (٢) : يسمح بإقامة الأنشطة اليدوية التالية وما في حكمها في المناطق التجارية والتجارية

السكنية على الشوارع العامة أو الطرق الداخلية :

- التجارة .

- الحداة .

- الألمنيوم .

- الخراطة .

- كهرباء السيارات والمكيفات .

ولا يجوز عرض المنتجات أو الأدوات المستخدمة خارج محلات .

مادة (٣) : فيما عدا مراكز المدن والأسواق ، يسمح بإقامة الورش والمغاسل التالية وما في حكمها

في المناطق التجارية على الشوارع العامة أو الطرق الداخلية :

- ورش تصليح السيارات .

- مغاسل السيارات .

- ورش الحداة والألمنيوم .

ويكون إنشاء هذه الورش والمغاسل وفقاً للنماذج الموضوعة لذلك ، وعلى الورش

والمغاسل القائمة تعديل أوضاعها وفقاً لهذه النماذج خلال سنتين من تاريخ العمل

بهذا القرار .

مادة (٤) : يسمح بإقامة مصانع الطابوق والبلاط والثلج في المناطق البعيدة عن الشوارع العامة

والاحياء السكنية .

مادة (٥) : لا يجوز مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار إلا بعد الترخيص بذلك .

وفيما عدا الأنشطة المبينة في المادة (١) لا يرخص بالأنشطة أو إقامة الورش أو

المغاسل أو المصانع المنصوص عليها في هذا القرار إلا بعد توقيع طالب الترخيص

على التعهد المرفق .

مادة (٦) : فيما عدا الأنشطة المبينة في المادة (١) لا يجوز الترخيص بالأنشطة أو إقامة الورش أو

المغاسل أو المصانع المنصوص عليها في هذا القرار في الولايات التي توجد بها

مناطق صناعية إلا في هذه المناطق .

مادة (٧) : على البلدية المختصة وقف مباشرة النشاط أو إلغاء الترخيص إذا نتج عن ممارسة ما يثير الضوضاء أو الإزعاج وذلك بالنسبة إلى الأنشطة المرخص بها في المناطق التجارية السكنية .

مادة (٨) : على البلدية المختصة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار وقف العمل بالترخيص وطالبة المرخص له بإزالة المخلفات وكل ما يشوّه المنظر العام ، فإن لم يتلزم بذلك خلال الموعد الذي تحدده له كان لها القيام بالإزالة على نفقة ، دون إخلال بحقها في إلغاء الترخيص .

مادة (٩) : يلغى التعليم الوزاري رقم ٩١/٢ المشار إليه ، وكل حكم يخالف هذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١٢ من رجب ١٤١٩ هـ

الموافق : ١ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١١٩٩٨ م

تعهد

نتعهد نحن أصحاب / أتعهد أنا صاحب / المنشأة () الكائنة () على قطعة الأرض رقم () مربع () بالمنطقة () والواقعة على الشارع العام / الطريق الداخلي ، بوقف مباشرة النشاط في المنشأة والإنتقال إلى المنطقة الصناعية بمجرد إقامتها وتتوفر الخدمات بها ، دون مطالبة الحكومة بأية تعويضات لقاء ذلك .

م	إسم المواطن	رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر	التاريخ	التوقيع
١				
٢				
٣				

تم التوقيع أمامي وذلك بعد التثبت من شخصية المعهود .

الموظف المختص :

الإسم :

التوقيع :

يعتمد :

الوالى